



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200	50 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج
	130 د.ج		100 د.ج		
معها تذاكر الإرسال					

لنسخة الاصلية : 5000 د.ج ولنسخة النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لنسخة النسخة الاصلية : 1000 د.ج وتسلم المراسم بحسب المرسوم
تطلب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د.ج - لنسخة النشر على أساس 15 د.ج للسطر

قهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن منح العفو .
842

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - 90 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم الدارسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة .
842

- مرسوم رقم 75 - 91 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثريات وتنظيم الدراسة .
843

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الخزينة .
843

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 56 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسي .
838

- أمر رقم 75 - 57 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري .
840

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 88 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل المادتين 17 و 28 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات .
841

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مراقبي الخزينة .
847

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك مفتشي الخزينة .
845

قوانين وأوامر

المادة 2 : يكون مقر المعهد الجزائري للتجارة الخارجية في مدينة الجزائر. وهو يعد مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي .

المادة 3 : يخضع المعهد الجزائري للتجارة الخارجية لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وكذلك للقانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة 4 : تكون مهمة المعهد الجزائري للتجارة الخارجية تقييم المبادلات الخارجية للجزائر وذلك بترقية الصادرات ومردودية المؤنات الوطنية من كل نوع في اطار السياسة التجارية المقررة من طرف الحكومة والتي يقع تطبيقها على وزير التجارة .

المادة 5 : يعد المعهد الجزائري للتجارة الخارجية تاجرا في علاقاته مع الغير .

المادة 6 : لا يمكن حل المعهد الجزائري للتجارة الخارجية الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتضمن تحديد تصفيته وتخصيص أمواله .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

الملحق

القانون الاساسي

للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يعد المعهد الجزائري للتجارة الخارجية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية معنوية واستقلال مالي .

المادة 2 : يكون مقره في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 3 : يكلف المعهد الجزائري للتجارة الخارجية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي :

امر رقم 75 – 56 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التجارة ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم 72 – 28 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 63 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتمثيلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد المعهد الجزائري للتجارة الخارجية والمسمى بمختصر «كومكس» ويصادق على قانونه الاساسي المرفق بهذا الامر .

ويعد المعهد الجزائري للتجارة الخارجية مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي وموضوعة تحت وصاية وزير التجارة .

العمال بمقتضى المادة 19 وما يليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وللمجلس المديرية المنصوص عليه في المادة 57 وما يليها من الامر المذكور .

وله أن يتخذ جميع المقررات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض .

الباب الرابع الوصاية والمراقبة

المادة 8 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للنصوص التشريعية والنصوص التنظيمية المحددة للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى .

المادة 9 : يوضع المعهد الجزائري للتجارة الخارجية تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 10 : يتولى وزير الوصاية توجيه ومراقبة نشاط المعهد الجزائري للتجارة الخارجية، ولا سيما :

- تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي ،
- المصادقة على التقرير السنوي لنشاط المدير العام،
- تعيين وعزل مديري المصالح ،
- تلقي المعلومات عن تسيير المؤسسة من المدير العام ،
- الترخيص بإنشاء الوكالات ،
- تحديد السياسة العامة الداخلة في الهدف الرئيسي للمؤسسة .

المادة 11 : يتولى أيضا وزير التجارة بالاشتراك مع وزير المالية، ما يلي :

- تحديد النظام المالي ،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للنقائص والإيرادات ،
- الترخيص بكل قرض أو هبة أو وصية ،
- المصادقة على موازنة الحسابات السنوية للمؤسسة ومنع براءة الذمة عن حسن التسيير ،
- اصصدار القرار بتخصيص الارباح طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الخامس أحكام مالية

المادة 12 : يخضع الهيكل المالي للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية لاحكام المتعلقة بالهيكل المالية للمؤسسات .

المادة 13 : تتكون موارد المعهد الجزائري للتجارة الخارجية بصفة رئيسية مما يلي : القروض وعند الاقتضاء الهبات والوصايا .

المادة 14 : يمكن للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية اتمام جميع العمليات التجارية والمالية والاموال المنقولة والعقارية المتصلة بهدفه .

المادة 15 : يتولى مراقبة حسابات المعهد الجزائري للتجارة الخارجية مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية .

أ - تشجيع الصادرات بجميع الوسائل الملائمة للتسويق، ودراسات العرض والطلب والاعلام والتكوين، ماعدا تنظيم وتسيير الاسواق والمعارض .

يتولى المعهد الجزائري للتجارة الخارجية التوسع التجاري وانعاش الممثلات التجارية الجزائرية في البلاد الاجنبية وفقا للاوضاع المنصوص عليها في الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية وكذلك مراسيم التطبيق الخاصة بالامر المذكور .

ب - المساعدة على معرفة أسواق الاستيراد بشكل أفضل وذلك بالبحث عن أفضل مصادر التموين عن طريق الدراسة المقارنة عن الصفات والاسعار والنظر في شروط انجاز الواردات .

ج - المساهمة الفعلية في التكوين العلمي للاعوان القائمين بالعمليات، الذين يمارسون أعمالهم في المقاولات ذات الاختصاص التجاري .

د - اقامة علاقات متواصلة مع الهيئات المماثلة الاجنبية، بوصفها الهيئة الوحيدة الرسمية الجزائرية المختصة لهذا الغرض .

هـ - مراقبة الجودة ،

و - تمثيل الادارة التجارية لدى المؤسسة الجزائرية للتنسيق والملكية الصناعية .

ز - المساهمة في أشغال لجان الصفقات للمؤسسات الاشتراكية .

ح - استغلال الآراء الصادرة عن المجلس الوطني للتجارة الخارجية .

الباب الثالث

الهيكل والتسيير والتشغيل

المادة 4 : يخضع هيكل المعهد وتسييره وتشغيله للمبادئ المدرجة في الميثاق الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المقررة بموجب الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك للنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : ان هيئات المعهد الجزائري للتجارة الخارجية هي :

- جمعية العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام ،
- مدير الوحدات عند الاقتضاء ،
- اللجان الدائمة .

المادة 6 : يتولى ادارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم ويخضع لاحكام المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

ويساعده مدير عام مساعد طبقا للمادة 63 من الامر المذكور .

المادة 7 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين السير السليم للمؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لجمعية

ويجوز لمدوب الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع التدقيقات في عين المكان .

المادة 16 : تضبط محاسبة المعهد الجزائري للتجارة الخارجية على الشكل التجاري .

وتمسك الحسابات على أساس كل سنة مالية تبدأ في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر .

المادة 17 : يعهد بالمحاسبة الى محاسب خاضع لاحكام التشريعية التي تحدد بموجبها التزامات ومسؤوليات المحاسبين .

المادة 18 : تحضر الجداول التقديرية السنوية للمؤسسة من طرف المدير العام وتوجه في وقت واحد بعد مسدوات مجلس المديرية الى وزير التجارة ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية المتعلقة بها، وبقصد المصادقة عليها .

وتعد المصادقة مكتسبة عند نهاية أجل 45 يوما من تاريخ إحالتها عندما لا يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين .

وفي حالة المعارضة يقوم المدير العام، بعد مداولة مجلس المديرية، بأحالة جداول جديدة في مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة وذلك للمصادقة عليها وتعد المصادقة مكتسبة بانتهاء مهلة 30 يوما التي تلي أحالة الجداول الجديدة التقديرية، اذا لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين .

واذا لم تصدر المصادقة على الجداول التقديرية في بدء السنة المالية، يجوز للمدير العام صرف النفقات التي لا بد منها لحسن سير المؤسسة وتنفيذ التزاماته وذلك ضمن حدود التقديرات المطابقة لجداول السنة المالية السابقة .

المادة 19 : يقوم المدير العام خلال ربع السنة الذي يلي قفل السنة المالية، بوضع ميزانية وحساب للاستغلال وحساب للخسائر ويوجهها بعد مداولة مجلس المديرية الى مندوب الحسابات .

ثم يوجه نفس هذه الوثائق الى وزير الوصاية متبوعة بتقرير سنوي عن نشاط المعهد الجزائري للتجارة الخارجية ورأي مندوب الحسابات وذلك للمصادقة عليها .

المادة 20 : تتكون الارباح الصافية من نتائج السنة المالية المستخلصة من ميزان الحساب الخاص بالخسائر والارباح الذي تلخص بموجبه مجموعة العمليات بعد خفض التكاليف والاستهلاكات. ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام، من وزير الوصاية ووزير المالية بصفة مشتركة وذلك طبقا للمواد 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 21 : تدلى جمعية عمال المعهد الجزائري للتجارة الخارجية برأيها في الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي للسنة المالية المنصرمة وتقرير مندوب الحسابات والتي ترسل بدورها لسلطة الوصاية ووزير المالية بقصد المصادقة عليها .

الباب السادس احكام خاصة

المادة 22 : كل تعديل في احكام هذا القانون الاساسي يتسم

ضمن نفس الاوضاع المقررة بشأنه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية مدلى به في اجتماع مجلس مديريّة المؤسسة بعد مشاورة جمعية العمال .
ويرفع بالتالي لوزير التجارة .

امر رقم 75 - 57 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 83 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني للأسواق والمعارض ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 28 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 63 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 56 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري يأخذ تسمية : المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض (أونافكس) .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

المادة 2 : ان الاختصاصات فيما يخص التوسع التجارى الممارسة سابقا من قبل المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض (أونافكس) تحول الى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية (كومكس) .

كما تحول الى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية مجموع الاموال والحقوق والالتزامات الآيلة سابقا الى المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض برسم التوسع التجارى .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 88 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل المادتين 17 و 28 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان احكام المادتين 17 و 28 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه، تعدل وتكمل كالاتى :

المادة 17 : تمارس النشاطات فى ولاية تيزى وزو بواسطة المديرىات الآتية :

I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

2 - مديرية المصالح المالية ،

3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 - مديرية التربية والثقافة والشباب ،

7 - مديرية الصحة ،

8 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

9 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

IO - مديرية المياه ،

II - مديرية السياحة ، .

المادة 28 : تمارس النشاطات فى ولاية المدية من قبل المديرىات الآتية :

I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

2 - مديرية المصالح المالية ،

3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 - مديرية التربية والثقافة والشبية ،

7 - مديرية الصحة ،

8 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

9 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

IO - مديرية المياه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن منح العفو

ان رئيس مجلس الثورة ،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها :

يمنح العفو عن باقى عقوبة الحبس ومن نصف الغرامة للمسماة :

— ميشلون مبراي المدعوة جوان المحكوم عليها فى 31 يناير 1975 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران .

المعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بوهـران

يمنح العفو عن باقى عقوبة الحبس للمسمى :

— فيلان قاسطون المحكوم عليه فى 4 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

يمنح العفو عن سنة حبسا للمسمى :

— فارنى جان المحكوم عليه فى 17 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر .

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التاهيل بالبرواقية

يمنح العفو عن سنتين حبسا للمسمى :

— جانير ارنست المحكوم عليه فى 31 يناير سنة 1975 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران .

المعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالاصنام

المادة 2 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواردى بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 75 - 90 مؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على الليسانس فى اقتصاد المكتبة بستة اُصاف السنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها .

المادة 4 : تحدد كفاءات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم لشهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة 5 : ان الدراسات للحصول على الليسانس فى اقتصاد المكتبة تتضمن فروعا كثيرة محددة بمقتضى قرار من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 6 : ان التعليم المقرر فى المنهج اجبارى .

المادة 7 : تحدد برامج التعليم بمقتضى قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : يجب على المترشحين لمتابعة دروسهم أن ينجحوا فى الامتحانات النصف السنوية كما يجب أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية لقبولهم للمشاركة فى الامتحانات .

المادة 9 : تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس فى اقتصاد المكتبة بمقتضى قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10 : تمنح شهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى، للمترشحين الذين توفرت فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواردى بومدين

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الخزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمصادقين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق

مرسوم رقم 75 - 91 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثریات وتنظيم الدراسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في علم الاثریات .

المادة 2 : ان مدة الدراسة للحصول على ليسانس في علم الاثریات تحدد بثمانية أنصاف السنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثریات ان يكونوا حاصلين على شهادة التعليم الثانوى أو لدبلوم معادل .

المادة 4 : ان كفاءات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثریات تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثانى التعليم

المادة 5 : ان الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثریات تتضمن فروعاً كثيرة تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان التدريس المقرر فى المنهج اجبارى .

المادة 7 : ان برامج تنظيم الدراسات ستحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : يجب على المترشحين كى يقبلوا لمتابعة الدراسة لتحضير الليسانس فى علم الاثریات أن ينجحوا فى الامتحانات النصف السنوية، ولا بد أن يكونوا قد التزموا بالشروط المقررة فى الدراسة حتى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات .

المادة 9 : ان شروط تنظيم الدراسات للحصول على ليسانس فى علم الاثریات تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : ان شهادة ليسانس فى علم الاثریات تسلم من وزير التعليم العالي والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المتعلقة بالدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .
(4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أهلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

ب) الاختبار الشفاهى :

يتمثل الاختبار الشفاهى، المخصص للمرشحين المقبولين فى محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مسألة تتعلق بإحدى مواد الاختبارات الكتابية .

المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المرشحين المقبولين .

المادة 7 : يمنح المرشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمى، على ما يلى :

- طلب بخط اليد للمشاركة فى المسابقة يرفق ببطاقة المعلومات التى تحرر حسب النموذج المرفق فى الملحق ،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيب فى سلك مراقبى الخزينة ،
- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : تحدد بقرار من وزير المالية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة، التى تنشر عن طريق اللصق بعد 15 يوما من تاريخ نهاية ايداع الطلبات .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الخزينة ،
- يجب على اعضاء لجنة الامتحان ماعدا ممثل الموظفين ان تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعين فى سلك مفتشى الخزينة المنصوص عليها فى المادة 4 أ - 2 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المرشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 أ - 2 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبى الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والذين يشبتون فى نفس التاريخ خمس سنوات أقدمية فى رتبة مراقب مرسوم .

ويمكن تأخير حدود السن بعام عن كل ولد مكفول غير ان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى وخمس سنوات بالنسبة للمرشحين الآخرين .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 29 وظيفة .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائى .

أ) الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

(2) اختبار يدور حول البرنامج التالى :

- المحاسبة العامة : مسك الحسابات وانواع الحسابات الكبيرة .

- النفقات : المراحل المختلفة من النفقات .

- التحصيل : قواعد عامة - طرق التحصيل - دور العون القضائى للخزينة .

- قانون المحاسبين الاساسى : مسؤولية المحاسبين .

- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب .

- خزينة : التنظيم الادارى للمصالح (مصالح مركزية وخارجية) .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

(3) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع التحليل المسبق للملف أو نص .

المادة 12 : تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة تصدر بقرار من وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للخرينة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفواج جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى سلك مفتشي الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 - أ - I من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة بعد ثلاثة

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصادق التساوتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الخزينة

الاسم :

اللقب :

تاريخ الميلاد :

الحالة العائلية :

تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :

بأى صفة :

تاريخ الادراج في السلك الجديد :

الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ...)

الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة) :

الاجازات والشهادات والمعارف :

الملاحظات :

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجان الامتحانات كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينون لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة العامة .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الإدارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية، أو ممثله،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- مفتش مرسوم للخزينة يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو ما يعادلها .

المادة 12 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الإدارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر، في ظرف موصي عليه الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة ،
- شهادة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة مصادق عليها من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ،
- شهادة تثبت الوضعية نحو الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان احدهما عامة والاخرى لامراض الصدر ،
- اذا اقتضى الامر نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني ،
- صورتان للتعريف ،
- ظرفان تلصق عليهما الطوابع البريدية .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الإدارة العامة لوزارة المالية قبل شهرين من تاريخ اجراء المسابقة .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحافة وتلصق في مديرية الإدارة العامة.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين للخزينة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الإدارة العامة
الصادق التواتي

اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بنسبة 80 % من الوظائف المعروضة أي 117 وظيفة .

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

المادة 5 : يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

(2) دراسة نص أو موضوع ذي طابع قانوني يترك لاختيار المترشح .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

(3) اختبار يترك لاختيار المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافيا يتناسب مع برامج التعليم في الثانويات والتكميليات .

المدة : ساعتان - المعامل 2 .

يقصى بالنسبة لهذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : يشتمل اختبار القبول الشفاهي على مناقشة مع لجنة الامتحانات حول موضوع ذي طابع عام .

المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين يحصلون على عدد معين من العلامات في الاختبار الكتابي تحده لجنة الامتحانات .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 ب - من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة المصالح الخارجية للخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين يشبتون خمس سنوات اقدمية على الاقل كمرسمين في رتبهم عند أول يوليو من سنة المسابقة، ويمكن تأخير حدود السن بعام عن كل ولد مكفول، غير أن مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ 49 وظيفة .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي ،

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

(2) اختبار تطبيقي يدور حول مسألة تتعلق بأحدى المواد الآتية :

- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية، وطبيعة المحاسبة العمومية .

- النفقات - مفاهيم عامة - شروط قبول الحوالة .

- التحصيل - قواعد عامة .

المدة : 4 ساعات - المعامل 5 .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

(3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

(ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين، في محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول مسألة تتعلق بمواد الاختبار الكتابي الثاني .

المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عسّام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق التاوتي

الملحق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعين في سلك مراقبي
الخزينة

الاسم :

اللقب :

تاريخ الميلاد :

الحالة العائلية : عدد الاولاد :

تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :

بأى صفة :

تاريخ الادراج في السلك الجديد :

الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ...) :

الحالة الادارية الحالية (المهام المحاسة) :

الاجازات والشهادات والمعارف :

الملاحظات :

وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على ما يلي :

- طلب المشاركة في المسابقة يرفق ببطاقة المعلومات حسب النموذج المرفق بالملحق ،

- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين ،

- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة . ويتم لصقها في مكاتب مديرية الخزينة والقرض والتأمينات .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو مثله ،

- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

ويجب على أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، ان تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه، قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة، تصدر بقرار من وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة، كمراقبين متمرنين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .